بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

بالقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٧٧

باضافة حكم الى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اقامة الاجانب

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اقامة الاجانب والقوانين المعدلة لـه ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصـه :

مادة أولى

تضاف الى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشـار اليه مادة جديدة برقم (٧ مكررا) بالنص الاتى :

(مادة ٧ مكررا) :

على مؤجر مكان السكن أو نائبه أن يثبت في عقد الايجار رقم جواز سـفر المستأجر غير الكويتي وكل ما يفيد اثبـات شخصيته ، وعليه أن يبلغ مختار المنطقة التى يقع فيها المكان باسم المستأجر وجنسيته ومحـل عمله وأسـماء القاطنين معه وجنسياتهم ، وعليه أيضا أن يخطره باخلاء المستأجر للمكان المؤجـر .

ويكون الابلاغ كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ التعاقد أو الاخـلاء .

ويعاقب المؤجر أو نائبه في حالة مخالفته لهذه المادة بغرامة لا تجاوز مائتى دينار .

مادة ثانية

على المؤجـر أو نائبه أن يبلغ مختار المنطقـة بالبيانات المنصوص عليها فيما سـبق عن المستأجرين غير الكويتيين لاماكن السكن عند العمل بهذا القانون وذلك خلال أربعـة أشهر من تاريخ العمل به ، وفى حالة المخالفة يعاقب المؤجـر أو نائبه بذات الغرامة السابقة الذكر .

مادة ثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القـانون ، وينشر في الجريدة الرسـمية ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلى السالم الصباح

وزير الداخلية
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ شعبان ١٣٩٧ هـ .
الموافـــق : ١٦ يوليو ١٩٧٧ م .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مذكـرة ايضاحيـة

للمرســوم بقانون

باضافة حكم الى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اقامة الاجانب

نظرا الى مـا تبين في بعض الاحـوال أن أشـخاصا يستأجرون مساكن بأسماء مستعارة أو وهمية فقد اقتضـت المصلحة العامة ضرورة الزام مؤجر عقار السكن سـواء كان مالكا أو مؤجرا من الباطن أو نائبا عن أيهما أن يتأكد مـن شخصية المستأجر وذلك بأن يثبت في عقد الايجار رقم جواز سـفر المستأجر وكل ما يفيد اثبات شخصيته ، وأن يقـوم باخطار مختار المنطقة التي يقع فيها المكان باسم المسـتأجر وجنسيته ومحل عمله مع بيان الاوراق المثبتة لهذه البيانات وكذلك أسـماء القاطنين معه وجنسياتهم وعليه أن يقوم أيضا بالاخطار عند الاخلاء .

لذلك أعد هذا القانون ناصا على ذلك ، وموجبـا أن يكون الابلاغ الى المختار كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ الايجـار أو الاخـلاء .

أما بالنسبة الى المستأجرين ممن ينطبق عليهم هذا القانون وقت العمل به فقد أعطى القانون مهلة أوسـع قدرها أربعة أشهر من تاريخ نفاذه الذى حدد له الاول من شهر سبتمبر سـنة ١٩٧٧ .

ونص القانون على عقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار فى حالة المخالفة .